

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

يـحصل إن كان الأصل بيد الشيخ أو ثقة يقـظ غيره تولاه الطالب بنفسه أو ثقة يقـظ غيره رفع حالة السماع أم لا أمسك الأصل معه غيره أم كانا معا بيده ولكن خير العرض ما كان مع أستاذه أي شيخه على كتابه بمباشرة الطالب بنفسه إذ أي حين يسمع من الشيخ أو عليه أو يقرأ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين يعني إن كان كل منهما أهلا لذلك فإن لم تجتمع هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها قاله ابن الصلاح .
وقيد ابن دقيق العيد في الاقتراح الخيرية يتمكن الطالب مع ذلك مع الثبـت في القراءة أو السماع وإلا فتقديم العرض حينئذ أولى قال بلى أقول إنه أولى مطلقا لأنه إذا قوبل أولا كان حالة السماع أيسر .

وأياضا فإن وقع إشكال كشف عنه وضبطه فقرأ على الصحة وكم من جزء وقرية بغتة فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها إلا بعد الفراغ فأصلحت وربما كان كذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان كذبا إن قال قرأت لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه وقيل وهو قول الحافظ أبي الفضل الهروي الجارودي بل أصدق العرض يعني خيره ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتها وكذا اشترطا بعضهم من أهل التحقيق هذا فجزم كما حكاه عياض عنه بعدم صحة مقابلته مع أحد غير نفسه وفيه أي الاشتراط غلطا القائل به فقال ابن الصلاح إنه مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا وصح عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الأول .

والحق كما قال ابن العيد أن ذلك يختلف قرب من عادته يعني